

المحاضرة 4 - الفقه - الدورة (2) (المستوى 4) - د. خالد بن عيد

الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته و معه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عالما للشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلام وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:00:50

اللهم ات نفوسنا تقوها زكها انت خير من زكها انت ولها ومولها مرحبا بكم طلاب العلم وطالبات العلم في هذا اللقاء الرابع من لقاءاتكم في أكاديمية زاد في دورتها الثانية - 00:01:06

نحن واياكم في المستوى الرابع وما زال الحديث عن أحكام البيوع وكنا قد ذكرنا في خاتمة اللقاء السابق أن الأصل في البيوعات لبيع الحل وان البياعات الأصل فيها انها مباحة - 00:01:23

وان الله جل وعلا اكد هذا الأصل قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ثم ذكرنا بما ان هذا هو الأصل فاننا نحتاج ان نعرف عددا من البيوع المحرمة لأن المرأة اذا عرف - 00:01:39

العقود المحرمة وعرف البياعات المحرمة يبقى البقية عنده على الأصل من الحلم وذكرنا انه من البياعات المحرمة ان بيع المسلم على بيع أخيه المسلم وذكرنا كذلك من البياعات المحرمة البيع بعد نداء الجمعة الثاني - 00:01:55

وذكرنا كذلك انواعا اخر مما آيحصل فيها نوع من الغرر او من عدم الصحة للنص على التحريم مما نهى النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم في هذا اليوم سندھب سنتم - 00:02:17

في هذا اليوم سنتم البيوعات او البياعات المحرمة ونذكر رأسا من من هذه الرؤوس في المحرمات في البيع الا وهو بيع العينة وقبل ان نذكر بيع العينة نذكر نظرية الشريعة للحيل - 00:02:39

الشريعة والاخوة حرصت ان يكون المسلم نقيا صادقا ان تكون نيته صالحة ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وكان من مقررات هذه الشريعة قواعد فقهها واصولها العظيمة التي يبني عليها هذا الدين - 00:03:00

ان الامور بمقاصدها المرء ان كانت غايتها وقصده حسنة كانت نيته سانقة له بكل خير ويكون الأصل في اعماله انها صالحة وادا كانت نية المرء ان يكون متحابا متابعا ان يتوصل الى محرم - 00:03:23

فان هذه النية تكون فاسدة والعقد يكون فاسدا اذ الامور مقاصدها وانت ايها المخلوق الضعيف لو تعاملت مع مخلوق مثلك ضعيف لكنه فيه شيء من الفطنة والذكاء فانه يصعب عليك ان تتحايل عليه - 00:03:46

ولو احتلت عليه لخشيت من مغبة الحيلة لانك تعلم انه اذا اطلع على حيلتك هذه فانه سيمقتك وسيؤذيك ولذلك كانت عقوبة المحايل والمتحايل على الله جل وعلا اشد ولله المثل الاعلى - 00:04:06

وبنو اسرائيل قتلوا الانبياء وكفروا بالله واشركوا به سبحانه وتعالى واليهود قالت عزير ابن الله ومع ذلك لم يكونوا قرة وخنازير انما لما تحايلوا على ما حرم عليهم من الصيد في يوم السبت - 00:04:28

وتحايلوا على ذلك بحيلة فجعلوا شباكهم قبله بيوم ثم يحصلون الصيد بعده بيوم فكانت العقوبة شديدة وكان مسخا وقردة

وختازيرا جعلوا لانهم تحايلوا على الله جل وعلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام - 00:04:52

لعن الله اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميّة جماله فادابوه ثم باعوه واكلوا ثمنه قال ايوب السختياني رحمه الله يخادعون الله كما يخادع احدهم الصبيان ولو انهم اتوا الباب من وجهه - 00:05:17

مكان ايسر ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله ان اصحاب الحيل شبه من اليهود من اخلاق اليهود بل ان الله يعاقبهم بعقوبة تشبه عقوبة اليهود تجد ان الذلة تعلوه وكل صاحب حيلة - 00:05:39

تعلوه الذلة وتعلوه هذه القطرة فهو دليل لانه محابيل لربه جل وعلا ضربت عليهم الذلة الله جل وعلا اجل واعظم يحتال عليه والمحتال جمع بين سوءتين بين فعل محرم وبين استهانته بباريه - 00:06:04

سبحانه وتعالى بينما اتى المعصية على وجهها وقد اتى المحرم لكنه لم يحصل منه تلك الاستهانة العظيمة التي حصلت من حايل واحتال على ربه سبحانه وتعالى من هنا قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:30

انشاء الامة كاملة انها اذا عملت بهذه الحيل وتعاملت فيها واعرض عن الاخرة تعظيم ربها عز وجل انها اصبحت في مؤخرة الركب واصبحت ذليلة ذلك انه كما اسلفنا شأن الحيل - 00:06:54

الذلة وكل محتال ذليل قال عليه الصلاة والسلام اذا تباعتم بالعينة واحذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى سارجع الى دينكم هذا الظلم - 00:07:16

له اسباب منها الحيلة والتحايل وبيع العينة محرم عند العلماء رحمهم الله وذهب جمهور الفقهاء الى تحريمها سواء وقع بنية التحايل بدون ذلك بمعنى ان العينة اذا حصلت مقصودة هذى محرمة ولا اشكال - 00:07:40

لكن حتى لو حصلت من غير قصد وتواطؤ وتحايل فانها تحرم والصلة العينة باختصار ماخوت من العين والعين هو النقد والمقصود بها ان البائعة هو المشتري انما يقصدان نقدا لا يقصدان سلعة - 00:08:09

بعينيها هذا المشتري ت يريد نقدا والبائع يريد ان ينقده نقدا بزيادة ولو ان هذا المشتري قال اعطي الفا قال تردها دخل في الربا الصرير ويريد البائع ان يأخذ زيادة على هذا النقد - 00:08:36

فماذا يصنع يصنع حيلة اخبركم بها ان شاء الله بعد فاصل يسير انتظرونا يرعاكم الله لخبركم عن هذه الحيلة وعن حكمها الشرعي الى ذلك الحين انتظرونا فنحن بانتظاركم يرعاكم الله - 00:09:02

يتميز الانسان عن سائر المخلوقات بالعقل. وباستخدامه في التفكير والتأمل يصل الى الحقيقة. فالتفكير عبادة عظيمة لانه موصى الى الاليمان. قال جمع من الصحابة ان نور الاليمان التفكير. وسئلوا ام الدرداء عن افضل عمل ابي الدرداء - 00:09:24

فقالت التفكير والاعتبار. فيتفكرون المؤمن في بديع صنع الله تعالى في الكون. ليزداد عنده اليقين بعظيم في قدرة الله سبحانه ووحدانيته. قال شيخ الاسلام ابن تيمية النظر الى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه التفكير - 00:09:57

والاعتبار مأمور به مندوب اليه. وحين يتذكر فيما يعبد من دون الله يتبيّن له ضعفه وعجزه تبرأوا من الشرك صغيره وكبیره. قال تعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا - 00:10:17

بابا ولو اجتمعوا له. وان يسلبهم الذباب شيئا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب. ويتفكر في القرآن الكريم ليفهمه ويعمل به. قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتذكرون. ويندب للمسلم ان يتذكر فيما يفيده وينفعه في - 00:10:47

دنياه وآخرته فيقدم عليه ويفعله. وفيما يضره في دنياه وآخرته فيجتنبه ويحذر منه. وفي حديث احرص على ما ينفعك. واستعن بالله ولا تعجز. وان يتذكر في شأن الدنيا والآخرة. في علم ان - 00:11:27

الدنيا قليل زائل. وان الآخرة خير وابقى. قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم اي في البحر فلينظر بم ترجع - 00:11:47

حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم كما قد ذكرنا قبل الفاصل ان هذا الرجل الذي يريد ان يستربج على النقد وعلى القرض يلجم الى حيلة يظنها تنفعه فماذا يصنع - 00:12:07

يباعه سلعة الى اجل بالاجل كان يبيعه مثلا سيارته بمائة الف عاجلة يقول ابيعك هذه السيارة بمئة الف تعطيني اياها مقطعة اعطيك في كل شهر الف ريال ووفقاها ست سنين - 00:12:37

وبعد سنين ثم يعود هذا البائع ويشتري من هذا المشتري ذات السيارة ويشتريها منه خمسين الف او بالستين الف واذا فعل ذلك فانه يكون قد باعه سيارة بمياه واخذها منه بخمسين - 00:13:06

هذه السيارة في الحقيقة لم تكن مقصودة ولا المشتري انما اراد البائع ان يحصل العقد فيها بمئة واراد المشتري بيعها على البائع بخمسين فحقيقة الامر ان البائع اقرب المشتري مئة الف - 00:13:33

يعطيه اياها مقصورة والمشتري اقترب منه خمسين الف حقيقة الامر انا البائع ثبت في ذمته المشتري مئة الف ثبت في ذمتي المشتري مئة الف والمشتري اخذ نقدا خمسين الف فرد الخمسين مئة - 00:13:58

وهذا هو عين الريا لكنه جيء به بحيلة وكان ذلك ذنبا عظيما وجريا كبيرا هذا بيع العينة يحرم سواء كان ذلك على وجه تواطؤ بمعنى انهم اتفقا اذ قاله اعطي خمسين - 00:14:27

قال تردها مئة ولا يجوز ريا قال اذا اعطيك سيارة بمئة مؤجلة ثم اشتريها منك بخمسين حاضرة وتقع الخمسين بيده وتثبت المياه في ذمتك نقول هذا تواطؤ على العينة والريا لا يجوز - 00:14:50

و سواء حصل ذلك بغير تواطؤ يقول له مثلا يعني هذه السيارة بمئة الف الى اجل فيبيعها اياه الى اجل بمائة الف ثم يعود المشتري يريد ان يتورق بهذه السيارة وان يستفيد من ورق النقد - 00:15:09

ويبيعها ويباعها فيقول بايعها اشتريها منك هذا لم يواطئه من قبل على هذه الطريقة وعلى هذا العقد لكن مع ذلك نمنع من هذا البيع ويمنع منه جمهور الفقهاء رحمة الله - 00:15:33

ويرون انه بايعا محرا وانه من الحيل الربوية المحرمة وانه داخل بالعينة التي حرمتها النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم اذا هذه العينة ظاهرة واضحة بعد ذلك تمت مسألة اخرى - 00:15:53

اختلف فيها العلماء هل تأخذ حكم العينة ام لا ودعونا نبسط المسألة نصورها بصورة اوضح اليوم كثير من الناس يلجأ لما يسمى بالتمويل او التورق اكثر الناس يريد دارا او سيارة - 00:16:18

او سلعة نكاحا ولا يكون لديه نقد يستطيع من خلاله ان يلبي حاجاته ويعد الى طريقه وهو انه يأتي الى بائع يبيع فيشتري منه سلعة بالاجل ثم اذا اشتري منه السلعة بالاجل - 00:16:45

باعها على رجل في السوق بثمن حاضر ليأخذوا الورق والفضة والنقد من هذا البيع هذا البيع يسمى بيع التورق يسمى بيع التورق ويسميه الناس مثلا تمويلا هل هذا التمويل هذا التورق - 00:17:09

داخل في بيع العينة المحرمة قبل ان نذكر هل يدخل او لا يدخل نذكر الفرق السوري بينه وبين بيع العينة الفرق السوري الصورة بين بيع التورق وبين بيع العينة انه في العينة - 00:17:37

يريد المشتري السلعة الى ذات البائع زايدون لما باع السيارة بمائة الف عاجلة واحتراها عمرو من هو عاد عمرو وباع السيارة بخمسين على زيد بينما في بيع التورق اشتري اشتري عمرو من زيد هذه السيارة - 00:17:57

بمائة الف عاجلة ثمان زيدا ثمان عمرا عاد وباع السيارة على محمد الفرق في الصورة انه في العينة البائع والمشتري في المرة الاخرى هو ذاته زيد بينما في التورق البائع زيد - 00:18:22

على عمرو وعمرو باع على محمد مكان مشتري هو غير البائع الاول من هنا ذهب جمع من الفقهاء الى ان هذا التورق يحل لماذا او لانه ليس بعينة ولماذا ليس بعينه - 00:18:49

قالوا لانه في العينة البائع الاول هو المشتري هو المقرض حقيقة وكان ربا بينما في التورق البائع الاول باع سلعته والبائع والمشتري طرف ثالث الاول هو يبيع للكل لمن يركب - 00:19:12

ولمن يبيع ولمن يهرب وليس خاصا بالتمويل والبائع والمشتري باعه على طرف ثالث الطرف الثالث ربما يركب وربما يبيع وربما يهرب.

الامر في سعة هكذا قال جماعة من الفقهاء الحقيقة هذه المسألة - 00:19:36

مسألة وقع فيها خلاف شديد بها الفقهاء رحمة الله وابن تيمية رحمة الله مات وهو يحرمنها ويرى أنها من العينة المحرمة وابن القيم يقول رحمة الله راجعت شيخي مرارا في هذه المسألة - 00:20:00

وكان يحرمنها وجملة من المعاصرين وان كانوا الاقل على تحريمها لكن هذه المسألة حقيقة من وسائل الشائكة ونقل عن عمر ابن عن عمر ابن عبد العزيز رحمة الله انه قال التورق أخيه الرياعي اصله - 00:20:21

ولو اردنا ايها الاخوة ان نقرب المسألة ونقف موقفا وسطا هذى الصورة لعلي اقول لكم مالي العينة واضحة التحرير والتورق على الطرف الآخر من العينة التورق البسيط الذي يكون من مشتر - 00:20:45

يأتي الى بايع ببيع السلع على الجميع ببيع على من يركب هو من يشتري نقدا ومن يشتري عاجلا ثم ان هذا المشتري ببيع على طرف ثالث من المسلمين له رغبة في الركوب او في الهبة او نحو ذلك - 00:21:08

هذا وربما يقال بجوازه. خصوصا الماء من يقرضه لكن المشكلة اليوم في نوع من التورق والصقوا بالعينة منه بهذا التورق هذا النوع الذي وقع فيه كثير من الناس وسأذكر لكم حكمه ان شاء الله - 00:21:28

بعد هذا الفاصل مفاصل ايها الاخوة ثم نعود اليكم فانتظرونا يرعاكم الله يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوح اعسى ربكم سيناتكم ويدخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار - 00:21:52

فالتوبة ممحاة الذنوب. وسبيل المغفرة والرحمة. بها تنزل البركات وتبدل السيئات يا حسناات قال ابن القيم رحمة الله تعالى التوبة من افضل مقامات السالكين. لأنها اول المنازل واوسعها وآخرها فلا يفارقها العبد ابدا. ولا يزال فيها الى الممات. وان ارتحل السالك منها الى منزل - 00:22:33

اخراًرتحل بها ونزل بها. فهي بداية العبد ونهايته. وحاجته اليها في النهاية ضرورية. كما حاجته اليها في البداية كذلك. وحكم التوبة انها واجبة على الفور من جميع الذنوب والمعاصي. قال النووي - 00:23:03

رحمه الله واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور. ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة. وللتوبة الصادقة شروط. اهمها ان تكون خالصة لله تعالى. فان الله لا - 00:23:23

من الاعمال الا ما كان خالصا لوجهه. ترك الذنب والاقلاع عنه بالكلية. ندم القلب على ارتكاب الدم العزم على عدم العودة. رد المظالم الى اهلها او طلب البراءة منهم. المبادرة بالتوبة قبل الغرغرة - 00:23:43

و قبل طلوع الشمس من مغربها. ومن اهم ما يعين المسلم على التوبة النصوح استشعار قبح الذنب وضرره فكرروا في عواقبه الوخيمة في الدنيا والآخرة. التعرف على الله والتذير في اسمائه وصفاته. مما يورث في - 00:24:03

قلب خشية وتعظيمها له سبحانه. تذكير النفس بالموت والدار الاخرة. شغل الاوقات بالاعمال النافعة. اجتناب رفقاء السوء ومصاحبة اهل الدين والصلاح. مفارقة مواطن المعاصي. فالاقامة بها قد يجر الى المعصية مرة - 00:24:23

اخري استدرك ما فات من حق الله ان كان ممكنا كاداء فوائد الصلاة والزكاة. الاستكثار من الحسنات فعل الطاعات فالله تعالى يقول ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال - 00:24:43

صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا - 00:25:03

الفاصل وكنا قد حدثنا قبله عن بيع التورق والعينة ثمة ضرب من التمويل اليوم يوجد لا نستطيع حقيقة ان نلحقه بالتورق الذي تكلم عنه الفقهاء وربما لا يستر الماء ان يلتحقه - 00:25:37

بالعينة التي حرمتها الفقهاء وبين حرمتها جماعة من العلماء؟ فقولهم له وجه هذه الصورة اليوم ان هذه التمويلات تحصر من باعة يتخصصون ببيع الآجل هذا البائع لا يبيع سيارات ولا اسهمها - 00:25:54

الا بقصد الحصول على النقد ليس بائعا يبيع بالصورة العامة الناس اللي يركبوا ويلبسوا ويبنوا انما بيعه بالنقد ليس بائعا يبيع حاضرا

واجلا انما بيعه فقط بالاجل مقصوده ظاهر واضح هو حصوله على هذا النقد - 00:26:16

وعلى هذا المال والمشتري ليس راغبا في سلعة من السلع ولا يهمه عين السيارة ولا نوعها ولا يهمه ذاك السهم ولا نوعه انما هو يريد شيئا يحصل من خالله على مائة الف - 00:26:38

والبائع يريد ان يحصل على هذه المائة بمائة وعشرين فيتفقان على بيع اسهم او على بيع سيارة او على نحوها والبائع ليس من متخصصي الاسهم ولا من باعة السيارات انما هو من مراكز المال - 00:26:58

وتجار المال يريد الحصول على النقد فقط والمشتري كذلك لا يريد هذه السلعة بعينها انما يريد الحصول على النقد ويأتي المشتري ويشتري هذه السيارة بمائة الف حاضرة بمائة وعشرين الى اجل - 00:27:20

ويأخذها بمائة وعشرين الى اجل ثم يبيعها على طرف ثالث بتسعين لان الطرف الثالث لا يشتري هذه السيارة بقيمتها الجديدة من معارضها انما ينقصها عن قيمتها بخمسة الاف وعشرة الاف - 00:27:42

ويبيعها عليه بتسعين الف ويصبح هذا الرجل قد ثبت في ذمته مائة وعشرون وحصل عليه دين وحصل بيده نقد بتسعين يقول ابن تيمية رحمة الله هل يعقل ان تحرم الشريعة الظرر الاقل - 00:28:04

ثم تجيز الضلال الاكبر ذاك الذي باع في العينة اخذ السيارة بمائة وهي عاجلة بمائة وعشرين ثم عاد وباعها على مشتريها على بائعها بمائة لكن في التورق هذا بهذه الصورة وهذا التمويلات - 00:28:27

تبايع السلعة على طرف ثالث بيخس ويثبت الدين يثبت مائة وعشرين والحاصل من النقد دون المائة دون سعرها حاضرة هذه الصورة التي في الحقيقة تحصل بين رجل لا يبيع الا بالاجل - 00:28:48

وبين مشترى لا قصد له الا الحصول على النقد يلحقها جماعة من المعاصرين ببيع العينة من هؤلاء الشيخ صالح الحصين رحمة الله وجماعة من العصر وان كان اكثرا من العلماء - 00:29:13

على جواز التورق ويررون ان الفرق بين التورق والعينة للبيع الاخير ان كان البيع على الاول هذا هو العينة على طرف ثالث لا يريد لها لطرفها الاول تورق جائز والذي تتأمل قواعد الشريعة - 00:29:34

ومنع الحيل واغلاق هذا الباب يقوى عنده جانب المنع ويقوى عنده اعمال قاعدة الامور بمقاصدها فقاعدة الامور بمقاصدها ذلك ولذلك ينبغي المرء ان يتجنب هذه القيادات ما استطاع وهذا الذي يظهر والله اعلم - 00:29:58

المحرمة ايضا من بيع الثمار قبل بدو الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها قيل وما بدو صلاحها - 00:30:27

قال ان يحمار او يصفار فيحرم بيع الثمار قبل بدو الصلاة لماذا لان بيع الثمار قبل بدو الصلاة تجعله عرضة الافات والتلف وفي ذلك مخاطرة يبيع هذا الرجل ثمرة بستانه - 00:30:47

قبل ان يbedo صلاحها بمائة الف واذا مقاربة بدو الصلاح اصبح الثمار هشاما وفاسدة ويعود المشتري يطلب ماله سيكون بائعه قد تصرف في المال وتحصل النزاعات والخصومات وسدت الشريعة هذا الباب - 00:31:12

وبنعت من بيع الثمار حتى تؤمن العاهة وامن العاهة يكون غالبا بعد بدو الصلاح فاذا باع المرء بستانه باصله فان الثمرة تكون تابعة له لكن لو باع هذا البستان باع ثمرة فقط - 00:31:39

انه يحرم عليه ان يبيع الثمار قبل بدو صلاحها الا ان يبيع هذه الثمار لمن يجتذبها حالا ان يكون هذا الثمر قد تلف فيبيعه قبل بدو صلاحه بشرط القطع هذا لا يأس به ان يقطعه المشتري لبهائمه مثلا - 00:32:01

واذا بدت وبدا صلاح بعذ الثمرة جاز بيع جميع البستان فان الثمار تتلاحق فلا يشترط ان يبيع كل نخلة على حدة ولا كل نوع على حدة على الصواب بل اذا ظهر صلاح ثمرة في ثمرة في البستان - 00:32:23

فان جميع البستان تباع ثمرة هذا هو الاصل مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بيع النجف قال لا تناجشوا قال عليه الصلاة والسلام لا تناشوا في اصله مع الاثارة - 00:32:44

يقال انجزت الصيد اذا اثرته انجزت الصيد اذا اثاره فلانا الصيد اثاره اثاره يقصد منها من يقوم به ان يثير الناس اللي اشتروا ويزيد في السلعة بناء على اثارته وكيف تحصل هذه الاثارة - [00:33:05](#)

تحصل بكونه يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها من فعل هذا الفعل وقد وقع في التحرير وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نج و قال عليه الصلاة والسلام لا تناجشو - [00:33:33](#)

فمن اتي الى سلعة في السوق كان يأتي مثلا الى مزاد السيارات وتكون السيارة لقريبه ويزيد في ثمنها حتى يتنشط الناس ويظن انها جيدة ويزيد في الثمن وقد فعل محظا - [00:33:52](#)

فيكون المشتري قد اشتراها بثمن زائد بسبب زيادة من لا يريد الشراب ومن حصره النجس واشترى سلعة قد وقع له النجس فيها فان له الخيار كما سبأتينا ان شاء الله - [00:34:11](#)

انواع الخيارات فان الشريعة جارية على العدل وانما كان من التحرير في العقود بحق المخلوق فان الشريعة لا تبطله بل تترك الخيرة فيه المخلوق ويقال لهذا الرجل الذي اشتري السلعة وقد وقع فيها النجس - [00:34:30](#)

انت بال الخيار ان شئت فسخت العقد وان شئت امضيت البيع هذا شأنك لكن القائم بالنجف قد فعل فعلا محظما قد خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم هذه ايتها الاخوة - [00:34:54](#)

جملة من البيانات التي نهي عنها في الشريعة يجدر بال المسلم ان يعرفها وان يعرف احكامها وان علم المسلم ما حرم الله باقي البقية عنده من الحال المباح الذي يحمد الله جل وعلا عليه - [00:35:13](#)

اللهم اغتنا في حالك عن حرامك ويفضلك عن سواك يا رب العالمين وسلام على المرسلين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته - [00:35:32](#)

ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عالما بالشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - [00:35:56](#)